



الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٤: أمن الطيران - السياسة العامة

تعزيز التعاون بين المنظمات والهيئات الإقليمية بهدف زيادة فعالية أمن الطيران

(ورقة مقدمة من اللجنة الأفريقية للطيران المدني "لجنة أفكاك"، نيابة عن ٥٤ دولة أفريقية^١)

الموجز التنفيذي

تبرز ورقة العمل هذه أهمية التعاون والتآزر بين الإيكاو والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية للطيران المدني في المسائل المتعلقة بأمن الطيران وتسهيلاته، بهدف ضمان التنسيق بين الدول الأعضاء بشأن السياسات والممارسات المتعلقة بأمن الطيران المدني في سبيل ضمان الأمن والفعالية والاستدامة لمنظومة النقل الجوي على الصعيد الإقليمي.

فتمكين المنظمات وهيئات الطيران المدني الإقليمية يضمن توافر تدابير أمنية تهدف إلى حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، ويمكن لأنشطة مراقبة الأمن الفعالة أن تساهم في أمن الدول الأعضاء وأن تكون فعالة في تصديها للتهديدات الجديدة.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى القيام بما يلي:

أ) الإحاطة علما بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز أمن الطيران عن طريق إيجاد طرق جديدة للتخفيف من حدة المخاطر الأمنية التي تحدد بالطيران المدني، إلى جانب تبادل المعلومات ذات الصلة بذلك، حيثما أمكن، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتهديدات المحدقة بالطيران؛

ب) حث الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع هيئات المراقبة الإقليمية التي تتبعها، والعمل معا لتحقيق الأهداف العالمية لأمن الطيران المدني؛

ج) حث الدول على توفير التمويل المستدام لهيئات المراقبة الإقليمية من أجل زيادة كفاءة ونجاح هذه الهيئات في تنفيذ أنشطة تعزيز أمن الطيران؛

د) حث هيئات المراقبة الإقليمية والدول الأعضاء على إعداد خطط من شأنها أن تضمن الاحتفاظ بالموظفين المهرة والمؤهلين.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي: "الأمن والتسهيلات".
الآثار المالية:	لا يشترط توفير موارد إضافية.

^١ الجزائر وأنغولا وبنين وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون والرأس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجزر القمر وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو وجيبوتي ومصر وغينيا الاستوائية ولريتريا ولسواتيني ولثيوبيا والغالابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا-بيساو وكينيا ولسوتو وليبيريا ولبنيا ومدغشقر وملايو ومالي وموريتانيا وموريشيوس والمغرب وموزمبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا ورواندا وساو تومي وبرينسيبي والسنغال وسيشيل وسيراليون والصومال وجنوب أفريقيا وجنوب السودان والسودان وتنزانيا وتوغو وتونس وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي.

المراجع:	الملحق التاسع - "التسهيلات" الملحق السابع - "أمن الطيران" القرارات السارية المفعول والصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨/١٠/٢٠١٠) (Doc 9958) القراران ٢٧-١٧ و ٣٧-٢١
----------	---

١- المقدمة

١-١ إن أحد التحديات التي يواجهها الطيران اليوم، فيما يتعلق بأمنه، هو ندرة الموارد. والسؤال الذي يطرح إذن هو كيف لنا أن نستخدم الموارد الحالية بأقصى قدر من الفعالية من أجل ضمان منظومة طيران تتسم بالأمن والسلامة. ويكمن الغرض من هذه الورقة في النظر في هذا التحدي على المستوى الوطني في الدول.

٢-١ يتمثل أحد التحديات الهامة في مجال أمن الطيران على المستوى الوطني في القدرة على ضمان التنفيذ الفعال لتدابير أمن الطيران، ولا يمكن تحقيق ذلك سوى من خلال المراقبة الفعالة المصممة لتحقيق شبكة طيران مدني مأمونة تحمي عمليات الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع.

٣-١ تختلف شدة هذا التحدي من دولة إلى أخرى بسبب الاختلافات من حيث توافر الموارد. فلو جمعت هذه الموارد في إقليم ما، لكانت أنتجت توازنا يحقق اكتفاء هذا الإقليم من الموارد. أما السبيل لتجميع هذه الموارد فهو من خلال التنسيق بواسطة آلية إقليمية. وللي جانب ما ذكر أعلاه، تمثل مكاتب الإيكاو الإقليمية أيضاً مورداً قيماً داعماً للدول، ولكن للحصول على أكبر منفعة ممكنة من آليات الدعم هذه، ينبغي تجنب الازدواجية.

٤-١ ولقراراً بهذه الحقيقة الهامة، نظرت الجمعية العمومية للإيكاو خلال دورتها السابعة والثلاثين في سياسة وإطار التعاون الإقليمي، مما ألزم الإيكاو بتقديم المساعدة والمشورة وأي شكل آخر من الدعم إلى الدول المتعاقدة، إلى القدر المستطاع، فيما يتعلق بالجوانب الفنية والسياسات العامة في مجال الطيران المدني الدولي، وذلك لمساعدتها في أداء مسؤولياتها الناشئة بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو)، والأهداف الاستراتيجية للإيكاو. كما تنص السياسة على أن تقوم الإيكاو بتعزيز التعاون الإقليمي من خلال شراكات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية في مجال الطيران المدني.

٥-١ أظهرت عمليات التدقيق التي أجريت في إطار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران - وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP CMA) أن معظم الدول لم تستكمل تنفيذ جميع القواعد الواردة في الملحق السابع عشر - "أمن الطيران" والجوانب المتعلقة بالأمن المنصوص عليها في الملحق التاسع - "التسهيلات". وكان أحد أوجه القصور الشائعة التي أُشير إليها خلال أنشطة التدقيق المذكورة هي أن العديد من الدول لا تجري مراقبة فعالة لكافة الأنشطة ذات الصلة بأمن الطيران داخل أراضيها، لأغراض التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو واستيفاء المتطلبات الوطنية الخاصة بها في مجال أمن الطيران.

٦-١ بإمكان المنظمات الإقليمية وهيئات أمن الطيران الإقليمية تكمل عمليات التدقيق التي تجربها الإيكاو من خلال تقييمات أمنية تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية، فضلاً عن القيام بالمراقبة الفعالة.

٢- المنظمات الإقليمية لمراقبة الأمن والتسهيلات

١-٢ شجعت الجمعية العمومية خلال دورتها السابعة والثلاثين منظمات وهيئات الطيران المدني الإقليمية على الدخول في ترتيبات ملائمة مع الإيكاو، كما شجعت الدول التي ليست لديها هيئة إقليمية للعمل على إنشاء هيكل تعاونية إقليمية.

٢-٢ وينبغي على الإيكاو أن تقوم بإعداد وتنفيذ خطة عمل لتحسين التعاون والتآزر مع منظمات وهيئات الطيران المدني الإقليمية.

٣-٢

تؤدي منظمات وهيئات الطيران المدني الإقليمية دورا هاما في النواحي التالية:

(أ) وضع سياسات منسقة على المستوى الإقليمي من أجل ضمان الأمن والموثوقية والكفاءة والجودة الاقتصادية للطيران المدني، إلى جانب ضمان عمليات تتسم بالأمن والسلامة في مجال الطيران المدني دعما لسائر الأنشطة الاقتصادية؛

(ب) دعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها حيال مراقبة الأمن في إطار اتفاقية شيكاغو وملاحقتها؛

(ج) توفير منتدى وهيكل ملائمين للدول الأعضاء لمناقشة وتنفيذ والتخطيط للتدابير المشتركة الضرورية لتحقيق التنمية الآمنة والمنظمة لأمن الطيران المدني الدولي وسلامته؛

(د) تنسيق اللوائح التشغيلية التي تلبى القواعد والتوصيات الدولية تيسيرا لاعتمادها ونشرها من جانب الدول الأعضاء؛

(هـ) اتخاذ التدابير لتبادل الموارد المحدودة، مع إيلاء تركيز خاص على الموظفين الفنيين بهدف تحقيق الأهداف المتعلقة بأمن الطيران وسلامته.

٣- المناقشات

١-٣ تشكل إقامة الشراكات الفعالة بين الإيكاو ومنظمات وهيئات الطيران المدني الإقليمية عاملا حاسما في ضمان تنفيذ الدول لنظم مراقبة فعالة في مجال أمن الطيران، الأمر الذي سوف يضمن بدوره التنفيذ الفعال للقواعد الواردة في الملحق السابع عشر - "أمن الطيران"، والجوانب المتعلقة بالأمن الواردة في الملحق التاسع - "التسهيلات".

٢-٣ يمكن تنسيق تبادل الموارد (مع التركيز بشكل خاص على الموظفين الفنيين) من خلال منظمات وهيئات الطيران المدني الإقليمية بغية دعم الدول الأعضاء التي تحتاج للدعم الفني، خصوصا لدى تجهيزها لأنشطة البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران- وفقا لنهج الرصد المستمر، وخلال عملية إعدادها لخطط العمل التصحيحية بعد انتهاء أنشطة البرنامج، إلى جانب ضمان التنفيذ الفعال لهذه الخطط.

٣-٣ يمكن أن تساعد منظمات الطيران المدني الإقليمية في إجراء عمليات التدقيق الأمني وفقا لنهج قائم على المخاطر بهدف تقييم مدى التنفيذ الفعال للقواعد والمتطلبات الوطنية في مجال أمن الطيران، ورصد التنفيذ باستمرار من أجل ضمان استدامة فعالية عمليات الطيران المدني في الدول.

٤-٣ يمكن لهيئات الطيران المدني الإقليمية القيام ببعثات لتقييم مدى جاهزية الدول الأعضاء، وذلك بغرض تقييم نظام أمن الطيران في دولة ما، على أساس أسئلة بروتوكول البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران- وفقا لنهج الرصد المستمر، وبذلك يمكن ضمان جاهزيتها قبل بداية أنشطة البرنامج، وضمان استدامة نظم أمن الطيران لدى دولها الأعضاء.

٥-٣ يمكن لمنظمات وهيئات الطيران المدني الإقليمية أن تلعب دورا داعما هاما في مساعدة الدول على إقامة نظم مراقبة قوية وفعالة في مجال أمن الطيران عن طريق إعداد وثائق حول السياسة العامة (لوائح تنظيمية وبرامج)، وتنفيذ مشاريع لبناء القدرات مثل تدريب المفتشين وبرامج الإشراف والتوجيه في مكان العمل وبرامج إجازة موظفي الكشف الأمني، إلى آخره.